

أمر عدد 3157 مؤرخ في 30 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية.

بإقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تقره أو تعتمده وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية. وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالتفرعات التعويضية المنحثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2179 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك رجال التعليم الثانوي والتعليم المهني للفلاحة والصيد البحري ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشحولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 3156 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضيف تطابق درجات رتب سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الصف	الصف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
1	1 ا	مكون رئيس في الفلاحة والصيد البحري	من	من
	2 ا	مكون أول في الفلاحة والصيد البحري	1	1
	3 ا	مكون في الفلاحة والصيد البحري	1 إلى 25	1 إلى 25

الفصل 2 - يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المنحثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالتعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالتعويضية
مكون في الفلاحة والصيد البحري	11	11

العنوان الثاني

أحكام انتقالية

الفصل 4 - إلى غاية انقراض رتبة مساعد تقني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري طبقا للفصل 19 من الأمر عدد 3156 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري، تضبط المطابقة بين درجات رتبة مساعد تقني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري ومستويات التأجير وفقا للجدول التالي :

الرتبة	الصف	الدرجة	مستوى التأجير
مساعد تقني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري	ب	1 إلى 25	1 إلى 25

الفصل 5 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المنحثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى المساعدين التقنيين المدرسين للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة 12 المطابقة لمستوى التأجير 12 من الصف "ب".

الفصل 6 - إلى غاية انقراض رتبة عون تقني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري طبقا للفصل 22 من الأمر عدد 3156 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري، تضبط المطابقة بين درجات رتبة عون تقني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري ومستويات التأجير وفقا للجدول التالي :

الرتبة	الصف	الدرجة	مستوى التأجير
عون تقني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري	ج	1 إلى 25	1 إلى 25

الفصل 7 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 يزول نهائيا الانتفاع بمقدار القرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان التقنيين المدرسين للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة 13 المطابقة لمستوى التأجير 13 من الصنف "ج".

العنوان الثالث

أحكام ختامية

الفصل 8 - تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 9 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3158 مؤرخ في 30 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري،

إن رئيس الجمهورية،

ياقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتت وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلقة بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة وللجماعات العمومية المحلية وللمؤسسات العمومية المحلية وللمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتت وخاصة الأمر عدد 840 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985.

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلقة بضبط مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتت وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلقة بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج

لقيادة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلقة بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 3156 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على أعوان سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري الخاضعين لأحكام الأمر عدد 3156 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - علاوة على المرتب الأساسي تستند لفائدة أعوان سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

- منحة دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع.

- منحة كيلومترية.

- منحة سكن.

- منحة إنتاج.

الفصل 3 - حددت مقادير منحة دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع والمنحة الكيلومترية ومنحة السكن المسندة لأعوان سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحسب الدينار

الرتبة	المقدار الشهري		
	منحة السكن	المنحة الكيلومترية	منحة دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع
مكون رئيس في الفلاحة والصيد البحري	35	39	633
مكون أول في الفلاحة والصيد البحري	35	39	560,5
مكون في الفلاحة والصيد البحري	15	39	487,5